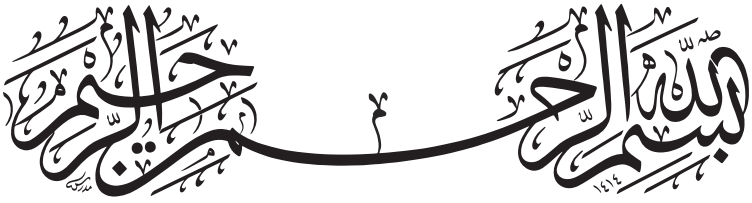
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤١٤

الهيئة العليا لإحياء التراث
ألفية حوزة النجف الأشرف

إزاحة الريب
عما ورد من أهل البيت عليهم السلام

(رسالة في دفع الإشكال عن مكاتبة ابن مهزيار
في باب الخمس، وتفسير آية الخمس)

تأليف
المحقق الفقيه
السيد محسن بن مهدي الكوهكمري قدس سره
(ت ١٣٣٨ هـ)

تحقيق
الشيخ محمد حسين حسن بحسون

مراجعة
مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة
www.alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

٢٧١/٤٠٨١٢

ك ٩٩٨ الكوهكمري، محسن بن محمّد تقي (ت ١٣٣٨هـ).

إزاحة الريب عما ورد من أهل البيت عليهم السلام/ محسن بن محمّد تقي الكوهكمري؛ تحقيق محمّد حسين حسن. - ط١. - كربلاء: دار الكفيل، ٢٠٢٦

(٢٤٨ص)؛ ٢٤ سم.

١.الزكاة (الخمس) - الفقه الإسلامي - المذهب الإمامي الشيعي -٢- حسن، محمّد حسين (تحقيق) -أ- العنوان.

المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٨٠٣) لسنة ٢٠٢٦.

الكوهكمري، محسن بن محمد تقي، توفي 1338 هجري، مؤلف.
إزاحة الريب عما ورد من أهل البيت عليهم السلام : (رسالة في دفع الاشكال عن مكاتبة ابن مهزيار في باب الخمس وتفسير آية الخمس) / تأليف المحقق الفقيه السيد محسن بن محمد تقي الكوهكمري ؛ تحقيق الشيخ محمد حسين حسن بحسون ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق.-
الطبعة الأولى.-النجف، العراق : العتبة العباسية المقدسة، الهيأة العليا لاحياء التراث، مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق،1447 هـ. = 2026.
247 صفحة ؛ 24 سم. (ألفية حوزة النجف الاشرف)
يتضمن ارجاعات ببليوجرافية : صفحة 219-230.
1. الخمس (فقه جعفري). 2. ابن مهزيار، علي، توفي حوالي 250 هجري. رسائل--دفع مطاعن. 3. القرآن--سورة الانفال--آية 41--تفاسير الشيعة.أ. بحسون، محمد حسين حسن، 1409 هجري- محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة (كربلاء، العراق). الهيأة العليا لاحياء التراث. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان.

LCC: KBP3620 .K45 2026
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة
الفهرسة أثناء النشر

- الكتاب: إزاحة الريب عما ورد من أهل البيت عليهم السلام.
- تأليف: السيّد محسن بن محمّد تقي الكوهكمري رحمه الله.
- تحقيق: الشيخ محمّد حسين حسن بحسون.
- مراجعة: مركز الشيخ الطوسي رحمه الله للدراسات والتحقيق.
- الناشر: الهيأة العليا لإحياء التراث.
- الإخراج الفنّي: كرار حيدر الجهلاوي.
- الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.
- التاريخ: ٢٣ ذو الحجّة ١٤٤٧هـ الموافق ٩/٦/٢٠٢٦م

مقدّمة المركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل في الهجرة إلى سبيله مُرَاغَماً كثيراً وَسَعَة، وسبباً للرخاء والدعة، وأجرى على أيدي أوليائه سنن الإصلاح والتجديد، وحفظ بهم الشريعة من الضياع والتبديد، فحوَّل بالمحن منحاً وبالابتلاء مزيد دراية، وبالغربة موطنًا للعلم والهداية، نحمده على ما أولى، ونشكره على ما أسدى، ونسأله التوفيق لإحياء معالم الحقّ، وإدامة نور المعرفة في هداية الخَلق.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد خاتم النبيّين، وقائد المهاجرين في سبيل ربّ العالمين، وعلى آله الطيّبين الطاهرين، مصابيح الدجى وسفن النجاة، ولا سيّما أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، الذي شرّف الله تعالى الغريّ الشريف بمثواه، فجعلها حمىً للعِلم، ومهوىً للأفئدة، ومأوىً للباحثين عن الحقّ واليقين، وعلى الحجّة ابن الحسن المهديّ، عجّل الله تعالى فرجه الشريف، وارث علمهم، وحافظ شريعتهم إلى يوم الدين، عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين.

وبعد، فلم تكن هجرة شيخ الطائفة الطوسيّ من بغداد إلى النجف الأشرف، حيث مثوى أمير المؤمنين عليه السلام حدثاً تأريخيّاً عابراً فحسب، بل تمثّل هذه المناسبة العظيمة محطّة علميّة وتأريخيّة مفصليّة في مسار الفكر الإماميّ، لما انطوت عليه هذه الهجرة المباركة من تحوّلٍ نوعيٍّ في بنية الحوزة العلميّة الشريفة، ومن إعادة تشكيل وتأهيل واعية لها في ظلّ تحدّيات سياسيّةٍ وفكريّةٍ معقّدة.

فقد خرج الشيخُ الطوسيّ قدس سره من عاصمة الدولة العبّاسيّة خائفاً يترقّب، تاركاً

وراءه كرسيَّ التدريس الذي ثُني له منهوباً، ومكتبته العلميّة العظمى طعمةً لنيران الحوادث، فضلاً عن استهداف شخصيّته الكريمة التي كانت تمثّل - آنذاك - زعامة الطائفة الإماميّة الحقّة، وما رافقتها من اضطراباتٍ سياسيّةٍ واجتماعيّةٍ ومذهبيّة[1].

غير أنّ هذه الهجرة لم تكن مجرّد انتقالٍ جغرافيّ فرضته الظروف، بل كانت خياراً استراتيجيّاً واعياً، أسّس لمرحلةٍ جديدة في تأريخ العلم الإماميّ، قوامها الاستقلال النسبي عن مراكز السلطة، والارتباط الروحيّ بالمرقد العلويّ الشريف، حيث باب مدينة علم النبيّ الأمين صلى الله عليه وآله، وباب حطّة العلماء العاملين.

ومن خلال استقراره في النجف الأشرف، شاد الشيخُ الطوسيُّ أركان حوزتها المباركة، لتصبح حاضرةً رائدةً من العواصم العلميّة التي يُشدّ إليها الرحال، وتهرع في الهجرة إليه الأفذاذ من الرجال، حيث تدلّ شواهد تأريخيّة عديدة على حضور العلماء في المشهد الغرويّ الشريف قبل هجرة الشيخ الطوسيّ.

وتكمن أهميّة هذه المناسبة في كونها لا تقتصر على استذكار حدثٍ تاريخيّ فحسب، بل تتجاوز ذلك إلى استحضار مشروعٍ علميّ متكامل، ما تزال آثاره حاضرة في بنية الحوزة النجفيّة المعاصرة، سواء في نظامها التعليمي، أو في استقلالها العلمي، أو في دورها الريادي في العلم والمعرفة.

وعليه، فإنّ إحياء ألفيّة حوزة النجف الأشرف يمثّل مناسبةً علميّةً كبرى، تستدعي الوقوف عند أبعادها المعرفيّة والتأريخيّة والحضاريّة، بوصفها نقطةَ انطلاقٍ لواحدٍ من أعرق المعاهد العلميّة الإسلاميّة، وأكثرها تأثيراً واستمراريّة في تأريخ الفكر الإماميّ.

---

(١) ينظر المنتظم: ١٦/ ١٦.

ومن هنا فقد أخذ مركز الشيخ الطوسيّ ﷺ للدراسات والتحقيق - الذي سُمِّي باسم شيخ الطائفة تيمّناً وتبرُّكاً - على عاتقه إبراز أهمّيّة هذه المناسبة العلميّة المباركة، وإحياء أثرها الرياديّ، من خلال خطوات علميّة جادّة، تمثّلت في مشاريع كبرى، منها تحقيق تراث شيخ الطائفة الطوسيّ ﷺ، وإعادة طبع مصنّفاته التي لم يأخذ أكثرها حقّه من التحقيق العلميّ الرصين، وكذلك تحقيق سلسلة شروح وحواشي كتب الشيخ ولا سيّما التهذيب والاستبصار.

وكذلك تحقيق تراث أعلام وأساطين حوزة النجف الأشرف عبر مختلف القرون.

وقد برز من هذا المشروع إلى الآن عدّة كتب علميّة أخذت صداها المعرفي في الأوساط العلميّة كان من بينها:

١- تقريرات الأصول من أبحاث الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاريّ (ت١٢٨١هـ) بقلم المحقّق الكبير الميرزا حبيب الله الرشتيّ (ت١٣١٢هـ)، تحقيق مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، يقع الكتاب في ثلاثة مجلدات.

٢- رسائل المحقّق القزويني تأليف الفقيه الأصولي السيّد علي بن إسماعيل الموسويّ القزوينيّ (ت١٢٩٨هـ)، تحقيق السيّد علي العلويّ القزوينيّ، مراجعة مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، يقع الكتاب في ثلاث مجلدات.

٣- رسائل الفاضل الفشاركي تأليف العلّامة الفقيه الشيخ محمّد باقر الفشاركيّ الأصفهانيّ (ت١٣١٤هـ) تحقيق عدّة من المحققين، مراجعة مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، في مجلد واحد.

٤- شرح مشيخة تهذيب الأحكام تأليف الميرزا محمد أشرف بن عبد الحسيب العلوي العاملي (ت ١١٣٣ أو ١١٤٥هـ) تحقيق الشيخ محمد عيسى البناي القطيفي، مراجعة مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، في مجلد.

٥- صلاة المسافر تأليف الشيخ أحمد بن الحسين التفرشي النجفي (ت١٣٠٩هـ) تحقيق الشيخ عبد الإله الشايب القطيفي، مراجعة مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، في مجلدين.

٦- الفوائد (رسالة في مسائل فقهية عويصة) تأليف الميرزا محمد صادق بن محمد القره داغي التبريزي (ت١٣٥١هـ) تحقيق الشيخ حسين زكي الصالح، مراجعة مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، في مجلد.

وهناك كتب قيد التحقيق والمراجعة العلميّة ودراسات ومشاريع علميّة أُخرى سترى النور قريباً - إن شاء الله تعالى- في هذه المناسبة المهمّة التي ستمرّ علينا في عام ١٤٤٨هـ، فضلاً عن سلسلة من المؤتمرات والندوات التي يعقدها المركز.

وفي هذا السياق يسرّنا أنّ نقدّم هذا الكتاب الموسوم بـ: **إزاحة الريب عما ورد من أهل البيت**عليهم السلام (رسالة في دفع الإشكال عن مكاتبة ابن مهزيار في باب الخمس، وتفسير آية الخمس) تأليف الفقيه المحقّق السيّد محسن بن محمّد تقي الكوهكمري قدس سره، أحد أعلام حوزة النجف الأشرف وأحد أعلام مدرسة المحقّق الشيخ محمد هادي الطهراني قدس سره.

ولا يطيب لنا في الختام إلّا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكلّ مَن ساهم في إبراز هذا الكتاب، وإحياء هذه المناسبة العلميّة، ونخصّ بالذكر منهم

سماحة المتولّي الشرعي للعتبة العبّاسيّة المقدّسة جناب العلّامة الحجّة السيّد أحمد الصافي (دام عزّه)، لمباركته المشروع، ودعمه المنقطع النظير لهذه النهضة العلميّة، ومتابعته الحثيثة وإشرافه المتواصل.

وكذلك السيّد المشرف على الهيأة سماحة السيّد ليث الموسوي (دامت توفيقاته)، والسيّد الأمين العامّ للعتبة العبّاسيّة المقدّسة السيّد مصطفى ضياء الدين (دامت توفيقاته)، لجهودهما الطيّبة في تيسير الأعمال التراثيّة.

والشكر موصولٌ إلى محقّق الكتاب فضيلة الشيخ محمّد حسين حسن بحسون لما بذله من جهد في عمله هذا، وفضيلة الشيخ شادي وجيه وهبي العامليّ على مراجعته العلميّة الدقيقة للكتاب.

وأخيراً نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبّل منّا هذا العمل اليسير بقبوله الحسن، وأن ينال رضا إمامنا الغائب عن الأنظار، المطّلع على الأعمال، الحجّة بن الحسن عجل الله فرجه الشريف، والحمد لله أوّلاً وآخراً، وصلّى الله على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيّدنا محمّد وآله الطاهرين.

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

١٤ ذو الحجة ١٤٤٧ للهجرة

٢٠٢٦/٥/٣١م النجف الأشرف

مقدّمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وأعزّ المرسلين سيّدنا ونبيّنا محمّدٍ وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

وبعد، فإنّ الفقه بابٌ فتحه الله لخاصّة عباده، وكرامةٌ وهبها لخلّص طلّابه، يسوق إليه من كلّ ناحيةٍ من يعقلوه، ويجتبي له في كلّ زمانٍ من يحملوه، فيأخذ عليهم مواثيقهم، ويوثقون له عهودهم، فيبتلون في فهمه عقولهم، ويبلون في تحصيله جوارحهم، حتّى يؤدّوا فرائضه، ويبلّغوا أحكامه، ليجزيهم الله بعد ذلك جزاء المصلحين، ويحشرهم مع الشهداء والصدّيقين في زمرة محمّدٍ وآله الطاهرين.

ولقد بذل فقهاؤنا رضوان الله عليهم جهدهم في إحصاء مسائل هذا العلم، والإحاطة بمداركه، حتّى صنّفوا فيه من أسفارهم ما عجّت به المكتبات الشيعيّة، بين مجملٍ ومؤصّلٍ، وشارحٍ ومفصّلٍ، معتمدين في ذلك تبويب مسائله، وتأصيل فروعه، ليسهل على الطالب أخذها، وعلى المسترشد فهمها، فجزاهم الله عن محمّدٍ وآله أفضل جزاء المحسنين، ومن هؤلاء الأعلام الفقيه المحقّق السيّد محسن الحسيني الكوهكمري المتوفّى سنة ١٣٣٨هـ، فقد دوّن عدداً من الكتب الفقهيّة وغيرها ومنها هذه الرسالة التي وفّقتُ لتحقيقها وهي في الخمس.

وقبل إيراد نصّ الرسالة كان من المناسب كتابة مقدّمة لهذه الرسالة تتضمّن جملة من المطالب يحسن الإشارة إليها إجمالاً، وضعناها في ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأوّل: ترجمة المؤلِّف.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة.

المبحث الثالث: النسخة المعتمدة ومنهجيّة التحقيق.

الخاتمة: كلمة شكرٍ وامتنان.

المبحث الأوّل: ترجمة المؤلّف

وهو السيّد محسن بن محمّد تقي الكوهكمري، كان من مبرّزي تلامذة العلّامة الشيخ محمّد هادي الطهراني (ت ١٣٢١)، ومقرّر بحثه، وقام مقامه بعده في التدريس والجماعة[١].

تلاميذه

من تلاميذه: السيّد علي بن محمّد الموسوي البهبهاني (ت ١٣٩٥هـ)، والعلّامة رشاد الزنجاني، والشيخ عبد الهادي بن محمّد حسين البهبهاني (ت١٣٨١هـ)، والشيخ علاء الدين حسين بن أسد الله البهبهاني (ت ١٣٥٦هـ).

مصنّفاته

وله تصانيف عدّة على ما ذكره العلّامة الطهراني في الذريعة:

١- رسالةٌ في الغيبة وأحكامها، ذكرها العلّامة الطهراني وأنّه رأى نسخة منها بخطّ الميرزا حسين بن أسد الله البهبهاني كتبها في حياة المصنّف سنة ١٣٢٨هـ[٢].

٢- رسالةٌ في الإمامة (باللغة الفارسية): مرتّبة على مقامات ثمانية، ذكرها صاحب الذريعة، وذكر نسخةً منها بخطّ الشيخ شير محمّد الهمداني، تأريخها سنة (١٣٣٨هـ)[٣].

---

(١) ينظر الذريعة: ٤/ ٣٨٣، طبقات أعلام الشيعة: ١٧/ ٢٢٧.

(٢) ينظر الذريعة: ١٦/ ٧٩.

(٣) ينظر الذريعة: ٢/ ٢٣٣.

٣- رسالةٌ في المشتقّ.

٤- رسالةٌ في الحق والحكم.

٥- رسالةٌ في الأحكام: وهي شرح حديث أبي الأسود، والمواعظ التي كان يلقيها السيّد أيّام محرّم[١].

٦- تنبيه الواعظين وإيقاظ المفسّرين: وهي في بيان حقيقة الوعظ، وتفسير سورة التين، حيث طلب منه عدّةٌ من أصحابه أن يشرح لهم حقيقة الوعظ في أيّام عاشوراء من شهر محرّم سنة (١٣٢٩هـ)، فأجابهم وجعل عنوان وعظه: تفسير سورة التين، وقد طُلب من الميرزا حسين بن أسد الله البهبهاني أن يكتب كلّ ما يمليه السيد عليهم فكتبها باللغة الفارسيّة ثمّ قام بتعريبها[٢].

٧- الوجيزة التراثيّة، وهي في الإرث للميرزا حسين بن أسد الله البهبهاني تقريراً لبحث المصنّف.

٨- رسالة الخمس - وهي التي بين يديك - ذكرها صاحب الذريعة وذكر أنّه رأى نسخةً منها بخطّ الشيخ شير محمّد بن صفر عليّ الهمذاني، فرغ من كتابتها سنة (١٣٣٨هـ) في النجف[٣].

وفاته

توفّي رحمه الله بمرض الحصبة قرب سنة (١٣٣٨هـ)، ولم يخلّف إلّا ابناً واحداً[٤].

---

(١) ينظر طبقات أعلام الشيعة: ١٧/ ٢٢٨.

(٢) الذريعة: ٢٦/ ٢٣٧.

(٣) ينظر الذريعة: ٧/ ٢٥٥.

(٤) ينظر طبقات أعلام الشيعة: ١٧/ ١١٣-١١٤.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة

ذكر هذه الرسالة الشيخ الطهراني ونسبها إلى المصنّف، وعرّفها في الذريعة بأنّها رسالة في الخمس[1]، وذكرها في الطبقات وأنّ اسمها (إزاحة الريب عمّا درء أهل البيت)[2]، وأنّها في شرح صحيحة علي بن مهزيار، ولكن بمطالعة الرسالة يتضح أنّ المصنّف قد سمّاها بـ: «إزاحة الريب عمّا ورد من أهل البيت عليهم السلام»، وأمّا موضوعها فالرسالة تقع في محورين:

الأوّل: تعرّض فيه المصنّف لرواية عليّ بن مهزيار الواردة في كتاب الخمس، والتي تعدّ من العويصات في هذا الباب على حدّ تعبيره، فدفع كلّ ما يمكن أن يرد عليها من الإشكالات.

الثاني: تعرّض فيه لتفسير آية الخمس، ومحاولة استخراج جميع الأحكام منها بمعونة الأخبار الواردة عن المعصومين عليهم السلام.

وقد رتّب أبحاثه فيها رحمه الله على الشكل الآتي:

ذكر في البداية موقف الفقهاء من الصحيحة مستعرضاً ما أشكل به على الرواية، وبعد ذلك ذكر مقدّمة في معاني التفويض قبل الشروع في بيان المراد من الصحيحة.

---

(١) الذريعة: ٤/ ٣٨٣.

(٢) ينظر طبقات أعلام الشيعة: ١٧/ ٢٢٧-٢٢٨.

ثمّ تصدّى للدفاع عنها، مستعرضاً نصّ الرواية الشريفة، ومفصّلاً في شرح فقراتها وبيان ما به يندفع كلّ ما يمكن أن يعدّ إشكالاً على الصحيحة.

وبعد ذلك تعرّض لآية الخمس، وعمد إلى تفسير جميع مفرداتها بشكلٍ مفصّل، مبيّناً مصارف الخمس في محاولةٍ لإرجاعها إلى عنوان المسكنة، عدا ما ثبت كونه حقّاً لله وللرسول صلى الله عليه وآله وللإمام عليه السلام.

ثمّ فصّل في بيان معنى ابن السبيل وما يعتبر فيه مستعيناً ببعض ما ورد في ذلك من الروايات ومناقشاً بعض آراء الفقهاء في المسألة، وكذا ما يختلف فيه الخمس عن الزكاة من جهة بعض مصارفهما.

ثمّ ذكر ما ذهب إليه بعض العامّة في تفسير بعض مفردات آية الخمس، مع المناقشة فيه.

وقد ذكر أيضاً بعض كلمات العامّة في بيان السهام والتقسيم، وناقشهم في ذلك متبنّياً عدم استفادة القسمة على السهام من الأدلّة، وأنّ العناوين المذكورة في آية الخمس مصرف للخمس، وإرجاع مصرف الخمس إلى نظر الإمام عليه السلام، مخالفاً في ذلك أكثر الفقهاء رحمهم الله.

ومن هنا قام بتوجيه الأخبار الدالّة بظاهرها على السهام والقسمة مستعرضاً ما دلّ من الروايات على ثبوت هذا الحقّ لهم عليهم السلام.

وذكر عقيب ذلك مسألة رجوع هذا الحقّ إلى الفقيه في زمن الغيبة.

ثمّ استعرض من الأخبار ما يدلّ على تحليل حقوقهم عليهم السلام لشيعتهم وتصدّى لتوجيهها.

وبعد ذلك تعرّض إلى بيان رجوع المعادن والغوص والكنز لعنوان الركاز الوارد في الروايات.

وبحث أيضاً حقيقة الكنز وما يعتبر في صدق عنوانه عليه مفرّقاً بينه وبين مال الغائب واللقطة، وكذا نصاب الكنز مفصّلاً في ذلك بين كونه جوهراً أو غير جوهرٍ.

وأخيراً بحث مسألة موضوع حكم الخمس في الكنز والمعدن والغوص بإرجاعه لعنوان الغنيمة، كما أضاف إليها مسألة اتّحاد الإخراج وعدمه مناقشاً في ذلك بعض آراء الفقهاء.

آراء المصنِّف

ويمكن تلخيص أهمّ آراء المصنّف رحمه الله في هذه الرسالة بالآتي:

- أنّ النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام مفوّضون من قبل الله عزّ وجلّ في الزيادة على ما وضعه الله تعالى، والعفو عنه، والوضع بعد العفو.
- أنّ رواية عليّ بن مهزيار لا إشكال عليها بالمرّة.
- اشتراط الإسلام في مصرف الخمس.
- رجوع حقّ الخمس إلى منصب الإمامة وعدم كونه ملكاً.
- أنّ ابن السبيل في الخمس غيره في الزكاة من جهة تملّكه للمال المعطى، فهو في الخمس مالكٌ، وفي الزكاة مجرّد مصرفٍ.
- أنّ صرف الزكاة من شؤون الإمام عليه السلام.

- أنّ الغارمين وسبيل الله من عناوين الزكاة مجرّد مصارف لها، لا مالكون.
- إثبات أنّ الأراضي راجعةٌ إلى الدولة ابتداءً، فهي بذلك خارجةٌ عن آية الخمس موضوعاً، وكذا كلّ ما كان غنيمةً للدولة.
- أنّ المراد من مستحلّ الخمس الوارد في النصوص هو خصوص الناصب والغاصب لحقّ أهل البيت عليهم السلام.
- أنّ القسمة على السهام لا دليل عليها، وأنّ صرف الحقوق موكولٌ إلى الإمام عليه السلام.
- جواز تصدّي المالك لصرف الحقوق مع عدم وجود الفقيه الجامع للشرائط.
- أنّ أخبار التحليل لا تشمل الغنيمة.
- رجوع الغنائم الثلاث – الكنز والغوص والمعدن – إلى عنوان الركاز الوارد في الروايات.
- التفصيل في الركاز بين كونه جوهراً وغير جوهر، واختصاص كلٍّ منهما بحكمٍ.
- أنّ موضوع الخمس في الكنز والمعدن والغوص هو عنوان الغنيمة.

منهج المصنِّف

اعتمد المصنّف رحمه الله منهجاً تحقيقيّاً في بحثه لهذه الرسالة، سواء عند تعرّضه لنصّ رواية عليّ بن مهزيار، أم في بحثه لآية الخمس، وقد لوحظ ذلك عند محاولته – في جملةٍ من المواضع – لإرجاع المفردات إلى أصلها اللغويّ، وكذا اعتماده على بعض القرائن غير اللفظيّة المحيطة بالكلام ممّا يفيد في فهم مراد المتكلّم الحكيم.

وكذلك عند محاولته لإرجاع جملةٍ من العناوين المتعدّدة إلى عنوانٍ واحدٍ يكون الحكم دائراً مداره، كما لوحظ ذلك في إرجاع الغنائم الثلاث إلى عنوان الركاز، وتقسيمه إلى ما يكون جوهراً أو غير جوهر.

المبحث الثالث: النسخة المعتمدة ومنهجيّة التحقيق

المخطوط

اعتمدنا على نسخةٍ وحيدةٍ من هذه الرسالة وجدت مع رسالة (الإتقان في مباحث الألفاظ) للشيخ محمّد هادي الطهراني رحمه الله في مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام والمرقمة بالرقم (٤٧٢).

منهجيّة التحقيق

ثمّ إنّ تحقيق هذه الرسالة الكريمة كان على مراحل عدّة:

فقد تسلّمناها منضّدةً مرصوفةً، فقمنا أوّلاً بمقارنتها مع الأصل حتّى استوثقنا من المطابقة.

ثمّ بعد ذلك رتّبنا فقراتها، وأضفنا إليها علامات الترقيم؛ ليسهل تناولها.

ولمّا كان الأصل قد ابتُلي ببعض الأخطاء اللغويّة أثبتنا ما هو الصحيح في المتن.

وما أضفناه على المتن قد وضعناه بين معقوفتين [].

ثمّ قمنا بتخريج المصادر فيما أشار إليه الماتن تصريحاً أم تلميحاً.

الخاتمة: كلمة الشكر

أتقدّم بجزيل التشكر إلى الله تعالى على ما وفّق في سبيل إتمام هذا العمل، كما أتقدّم بالشكر إلى إدارة مركز الشيخ الطوسي رحمه الله للدراسات والتحقيق المتمثّلة بسماحة الشيخ مسلم رضائي حفظه الله على دعمه ورعايته لجميع مراحل هذا العمل.

كما أشكر جناب الشيخ شادي وهبي على إشرافه العلميّ واللغويّ لهذه الرسالة، وكذا جميع الإخوة العاملين في المركز والمساهمين في إنجاح هذا العمل.

والحمد لله على ما وفّق وهدى، وأسأله أن يتقبّل منّا كما هو أهله، وصلّى الله على محمّدٍ وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

فهرس المحتويات

مقدّمة المركز ٥

مقدّمة التحقيق ١٣

المبحث الأوّل: ترجمة المؤلّف / ١٧

تلاميذه ١٧

مصنّفاته ١٧

وفاته ١٨

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة / ١٩

آراء المصنِّف ٢١

منهج المصنِّف ٢٢

المبحث الثالث: النسخة المعتمدة ومنهجيّة التحقيق / ٢٥

المخطوط ٢٥

منهجيّة التحقيق ٢٥

الخاتمة: كلمة الشكر ٢٦

نموذج من النُسخة المُعتمدَة ٢٧

إزاحة الريب عمّا ورد من أهل البيت عليهم السلام / ٣١

موقف الأعلام من صحيحة عليّ بن مهزيار في الخمس ٣٣

رأي صاحب الحدائق ٣٣

كلام صاحب المنتقى وذكره للإشكالات الواردة على الصحيحة ٣٣

الإشكال الأوّل: في وقوع التنافي بين بعض فقرات الحديث.... ..... ٣٤

الإشكال الثاني: في التنافي بين بعض فقرات الحديث فيما بينها ٣٤

الإشكال الثالث: في دلالة بعض فقرات الحديث على ما هو خلاف.... ..... ٣٤

الإشكال الرابع: في كون الاقتصار على نصف السدس في الضياع.... ..... ٣٥

تصدّي المصنّف للذبّ عن الصحيحة ٣٥

بيان أقسام التفويض ٣٥

الأوّل: تفويض الخلق وهو على قسمين ٣٥

١ – تفويض أمر الخلق بالاستقلال ٣٥

٢ – تفويض الخلق لا بالاستقلال تبعاً للإرادة ٣٦

بطلان الأوّل وعدم ثبوت الثاني فيما عدا المعجزات..... ٣٦

الثاني: تفويض أمر الدين وهو على أقسام ٣٦

١ – تفويض الحكم برأيهم من دون وحيٍ ٣٦

٢ – تفويض أمر السياسة والتأديب..... ٣٧

٣ – تفويض بيان العلوم والأحكام بحسب ما يقتضيه المقام ٣٧

٤ – تفويض الاختيار في الحكم إمّا بظاهر الشرع أو بعلمهم أو الإلهام ٣٨

٥ – التفويض بالزيادة أو العفو في ما جعله الله تعالى ٣٨

البرهان على ثبوت هذا النحو من التفويض ٣٩

١ – ثبوت الحكومة في دين الله ٣٩

٢- أخبار التفويض إلى الرسول صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام..... ٤٠
من البراهين القطعيّة على التفويض ما ورد من الأخبار في أمر بيت المال ٤١
من البراهين ما دلّ على أنّ الأرض وما خرج منها للإمام عليه السلام..... ٤٣
إرجاع هذه الأخبار إلى الأصل القرآنيّ ٤٤
مدلول قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾..... ٤٤
معنى الولاية والأولويّة ٤٤
ما هو قائمٌ بالله تعالى أصالةً قائمٌ بالنبيّ صلى الله عليه وآله تنزيلاً ٤٤
ما كان قائماً بالنبيّ صلى الله عليه وآله جعله قائماً بالوصيّ من بعده ٤٥
ما كان لله فهو للنبيّ صلى الله عليه وآله وما كان له فهو للإمام عليه السلام ٤٦
ارتفاع الإشكال عن الرواية بما تقدّم..... ٤٧
نصّ رواية عليّ بن مهزيار ٤٧
حال الإمام عليه السلام وشيعته زمن صدور الرواية ٥٠
السبب في جعل زكاة النقدين خمساً في ذلك العام فقط..... ٥٠
المراد من خمس النقدين هو الزكاة ٥٠
الغاية من تخصيص الخمس بذلك العام ٥١
الاستشهاد بالآية للتنبيه على عدم التقصير في الحقوق..... ٥٢
تخفيف الإمام عليه السلام عن شيعته في أمر الخمس..... ٥٢
المراد من المتاع والآنية والخدم وغيرها، ووجه تعدادها ٥٣
ذكر الغنائم والاستشهاد لها بآية الخمس يشهد لكون المراد ممّا سبق هو الزكاة ٥٤

ما يمتاز به الخمس عن الزكاة ٥٥
حقيقة الغنيمة ٥٥
رجوع الميراث المذكور إلى الغنيمة ٥٦
رجوع المال المأخوذ من العدوّ إلى الغنيمة ٥٧
رجوع الكنز إلى الغنيمة ٥٧
وجه إفراد الأموال المأخوذة من الخرّميّة بالذكر ٥٨
الوجه في جعل نصف السدس لمن تقوم ضيعته بمؤونته ٥٩
بيان حكم أرباح المكاسب بعد عدم تعرّض الرواية لها ٦٠
ظهور اندفاع الإشكالات الأربعة وغيرها بما تقدّم ٦١
ظهور أمورٍ أخرى من الرواية ٦١
السبب في عدم تعرّض الإمام عليه السلام للمعادن والغوص ٦٢
خمس المال المختلط بالحرام ٦٢
خمس أرض الذمّيّ لو اشتراها من مسلمٍ ٦٣
دلالة آية الخمس واستنباط أغلب أحكام الخمس منها ٦٥
التعرّض لآية الخمس وتفسير مفرداتها ٦٥
الابتداء بالفعل الدالّ على التنبيه ٦٥
دلالة كلمة «ما» وتفسيرها بقوله تعالى ﴿مِّن شَيْءٍ﴾ ٦٥
السبب في اختيار الغُنم على الأخذ ٦٦
هل يدخل نثار العرس في الغنيمة؟ ٦٦

السبب في اختيار الغنم على الملك ٦٧
بيان حقيقة الغنم ٦٨
أرباح المكاسب غنيمةٌ بعد إخراج المؤنة ٦٨
وجه إتيان الفعل بصيغة الماضي ومفاد هيئته ٦٩
دلالة هيئة المجرّد ٧٠
وجه جعل الفعل مبنيّاً للمعلوم ٧١
المعتبر في وجوب الخمس عنوان الغنيمة، وبيان فساد القول بالعناوين ٧١
الوجه في الإتيان بضمير الخطاب ٧٣
النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام يأخذون ولا يعطون ٧٣
وجه اختيار صيغة الجمع على المفرد ٧٤
بيان المراد من قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَه﴾ ٧٥
الوجه في ذكره تعالى لنفسه ٧٦
المستفاد من إضافة الخمس إلى الغنيمة ٧٦
المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾ ٧٦
المستفاد من عطف ﴿ذِي الْقُرْبَى﴾ على ﴿الرَّسُولَ﴾ وإعادة الجارّ ٧٨
المراد من ﴿ذِي الْقُرْبَى﴾ ٧٨
الوجه في مجيء ﴿ذِي الْقُرْبَى﴾ بصيغة المفرد ٧٩
رجوع هذا الحقّ لمنصب الإمامة ونفي كونه ملكاً ٨١
في كون اليتم عنواناً مستقلّاً لمصرف الخمس ٨٦

رواية الإمام الرضا عليه السلام ٨٦
الأمور التي تدلّ عليها رواية الإمام الرضا عليه السلام ٨٨
اختيار الشيخ وابن إدريس كون اليتم عنواناً مستقلّاً ٩٠
وجه كون اليتم عنواناً مستقلّاً في مصرف الخمس ٩٠
وجه تقديم اليتيم على المسكين في الآية ٩١
الغاية من جعل هذا الحقّ للسادات دون غيرهم ٩١
سبب كون المسكنة عنواناً لمصرف الخمس دون الفقر ٩٥
بيان معنى (السكون) لغةً ٩٥
بيان هيئة «مسكين» وما تدلّ عليه ١٠١
وجه كون المسكين أسوأ حالاً من الفقير والفرق بينهما وبين البائس ١٠١
وجه التعبير بالمسكنة ١٠٢
ظهور كون العنوان هو المسكنة ١٠٣
وجه التعبير بصيغة الجمع في اليتامى والمساكين ١٠٣
اشتراط الإسلام في مصرف الخمس ١٠٤
وجه تقديم المسكين على ابن السبيل ١٠٤
يمكن إرجاع الكلّ إلى المسكنة ١٠٤
تعريف ابن السبيل ١٠٥
معنى المادّة ١٠٥
معنى الهيئة ١٠٥

معنى الإضافة ١٠٥
خروج بعض الأفراد عن كونهم أبناء سبيل ودخولهم تحت عنوان المسكين..... ١٠٨
ظهور عدم كون الفقر شرطاً في ابن السبيل ١٠٩
اشتراط إباحة السفر في كونه مصرفاً والدليل عليه..... ١٠٩
عدم جواز إعطاء المال لمن يصرفه في المعصية ١١٠
ظهور أمرين ممّا تقدّم ١١٠
حقيقة ابن السبيل ١١٠
ما يعتبر في ابن السبيل ١١١
١- الحاجة ١١١
٢- إباحة السفر ١١١
٣- تملّكه لما يأخذ ١١١
اختلاف ما يحتاج إليه أبناء السبيل حسب اختلاف مراتبهم ١١٢
الفرق بين عنوان المسافر وعنوان ابن السبيل في ترتّب الحكم..... ١١٢
دلالة الآية على مصرفيّة ابن السبيل من جهة المسكنة ١١٣
وجه اعتبار كون السفر مباحاً ١١٤
ما يدلّ على تملّك ابن السبيل الخمس بعد القبض..... ١١٥
ما يدلّ على كونه مصرفاً صرفاً في الزكاة لا مالكاً ١١٥
المراد من سبيل الله في الزكاة وحكمه من جهة التملّك ١١٥
وجه إعادة الجارّ في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ ١١٥

الفرق بين ابن السبيل والفقير وأمثاله ١١٥
ظهور أنّ ابن السبيل في الخمس بخلافه في الزكاة ١١٦
وجه ذكر المساكين بعد الفقراء في آية الزكاة ١١٧
في كون ابن السبيل كسبيل الله من جهة عدم التملّك ١١٧
شمول ابن السبيل لمن أقام أو بقي متردّداً ما لم يرجع إلى وطنه ١١٧
الفرق بين أخذ السبيل في العنوان دون الطريق ١١٧
ظهور فساد بعض الأقوال في عدم صدق ابن السبيل على من أقام عشراً ١١٨
مناقشة صاحب الجواهر ١١٨
إبطال دعوى صدق العنوان على من أراد السفر ولا قدرة له عليه ١١٩
ظهور عدّة أمورٍ من قوله تعالى: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ١١٩
ظهور وحدة العنوان من الآية الشريفة ١٢٠
رواية الإمام الكاظم عليه السلام في بيان معنى ابن السبيل ١٢٢
ردّ ابن السبيل إلى وطنه من شؤون الإمامة ١٢٢
صرف الزكاة من شؤون الإمام عليه السلام ١٢٣
وجه تفسيره عليه السلام المفرد بالجمع وإبدال السبيل بالطريق ١٢٣
ما يستفاد من قوله عليه السلام: «يكونون في طاعة الله» ١٢٤
ما يستفاد من التعبير بابن السبيل فيما دون المسافة ١٢٥
هل شرطيّة الإسلام في ابن السبيل بمعنى الإثبات أم السلب؟ ١٢٦
مانعيّة المعصية للمصرفيّة والبرهان عليها من قوله عليه السلام: «يكونون في طاعة الله» ١٢٦

التحقيق: اعتبار الطاعة وإثباتها ١٢٨
ردّ كلام العلامة ﷺ في المختلف ١٢٨
ما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «فيقطع عليهم» ١٢٨
١- وجود ما يتقوّم به السفر قبل الانقطاع ١٢٨
٢- عدم قطع الطريق على نفسه بإعطاء ماله للغير ١٢٩
ما يدلّ على عدم صدق ابن السبيل على من قطع الطريق على نفسه ١٣٠
الوجه في قوله عليه السلام: «ويذهب مالهم» ١٣٠
قوله عليه السلام: «أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات» تفريعٌ على أمرين ١٣١
ظهور أنّ «ابن السبيل» الذي هو من مصارف الصدقة لا يملك ١٣١
في أنّ مؤنة التجهيز تؤخذ من الصدقة أيضاً ١٣٢
فساد ما توهّمه شيخ الطائفة ﷺ ١٣٢
مناقشة صاحب الجواهر ﷺ ١٣٢
مناقشة القول بالتفصيل ١٣٢
التعليل لعدم ردّ ما لا يعقل الزيادة فيه وبيان فساده ١٣٣
بطلان القول بالترتيب في من يُردّ إليهم وتعيّن الردّ إلى السلطان ١٣٤
بطلان اشتراط كون الإرجاع منويّاً عن المالك ١٣٤
بطلان كونه لمالكٍ ١٣٥
ظهور عدم تكليف الكفّار بالفروع ١٣٥
ابن السبيل في الخمس غيره في الزكاة ١٣٦

دلالة الرواية على أنّ مرجع الغارمين وسبيل الله أيضاً هو الإمام عليه السلام ١٣٧
كلام المحقّق قدس سره في المكاتب ١٣٩
وجه كون الغارم مصرفاً صرفاً لا مالكاً ١٣٩
وجه كون «سبيل الله» من المصارف الصرفة أيضاً ١٣٩
في تملّك الفقراء والمساكين ١٣٩
تملّك العاملين عليها وكونها أجرة العمل ١٣٩
تملّك المؤلّفة قلوبهم لحكمة التأليف ١٣٩
في صدق «ابن السبيل» على الضيف واحتساب ما يأكله من الصدقة ١٤٠
وجه ذكر المساكين ١٤٠
رواية تفسير القمّي في الفرق بين الفقراء والمساكين ١٤٠
ما نقله العلّامة المجلسي عن تفسير القمّي ١٤١
بيان كلامه عليه السلام ١٤١
بطلان الأقوال الأخرى في الفرق بين الفقير والمسكين ١٤٢
ظهور عدم الترادف بين الألفاظ ١٤٣
معنى قوله عليه السلام: «الفقير: الذي لا يسأل» ١٤٣
في بيان قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللهِ﴾ ١٤٤
ظهور فساد ما ذهب إليه الآلوسي ١٤٥
ظهور فساد ما ذهب إليه النسفي ١٤٥
وجه اختياره تعالى كلمة (إن) على (إذا) ١٤٦

وجه اعتبار الإيمان دون الإسلام ١٤٦
رواية الإمام الباقر عليه السلام في بيان آية الخمس ١٤٦
لا يؤدّي هذا الحقّ إلا من امتحن الله قلبه للإيمان ١٤٧
السرّ في كونه صعباً مستصعباً ١٤٧
ما أفاده عليه السلام من كونه صعباً مستصعباً تفسيرٌ لآية الخمس ١٤٧
المستفاد من تقديم ما حقّه التأخير في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ ١٤٨
في أنّ الفيء والأنفال والغنيمة خمسها للإمام عليه السلام ١٤٩
الأراضي والصوافي والقطائع راجعة إلى الدولة ابتداءً ١٥٠
ما يدلّ على رجوع الثلاثة للإمام عليه السلام لا يصلح مخصّصاً للآية ١٥١
ردّ كلام الأصحاب في ثبوت الخمس فيها كغيرها من الأموال ١٥٢
ظهور أنّ الثلاثة خارجة عن الآية موضوعاً ١٥٢
حكم الأموال المنقولة ١٥٣
الفرق بين الأراضي المفتوحة عنوةً وغيرها ١٥٣
الأموال المنقولة برزخٌ بين الدولة والغانمين ١٥٤
حقيقة الأنفال وحكمها ١٥٥
حكم الأراضي المفتوحة عنوةً ١٥٥
الرجوع إلى متن الرواية وتفسير باقي مفرداتها ١٥٥
في أنّ قوله عليه السلام: «هذا من حديثنا صعبٌ مستصعبٌ» تفسيرٌ لقوله تعالى ١٥٦
الوجه في قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم ءَامَنتُم﴾ وعدم عدوله إلى صيغةٍ أخرى ١٥٧

الخطاب في قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللهِ﴾ للمناسبة والاهتمام ١٥٨
المراد من قوله تعالى: ﴿بِاللهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا﴾ ١٥٨
لزوم الكفر من عدم إرجاع الحقّ إلى ذي القربى ١٥٩
ما يدلّ على أنّ المستحلّ في الأخبار هو الناصب والغاصب لحقّهم عليهم السلام ١٦٠
تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا﴾ ١٦١
تفسير قوله تعالى: ﴿عَبْدِنَا﴾ ومعنى العبوديّة ١٦١
المراد من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾ ١٦٣
المراد من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ ١٦٤
المراد من قوله تعالى: ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير﴾ ١٦٤
نقل ما ذهب إليه العامّة في المقام وتوضيح فساده ١٦٤
نقل كلام الآلوسي في تفسير خبر ﴿إِنَّ لِلهِ﴾ ١٦٤
مناقشة المصنّف للآلوسي ١٦٥
الصحيح كسر (إنّ) الثانية ١٦٧
نقل الآلوسي لكلام الجمهور في الغاية من ذكر الله تعالى لنفسه ١٦٧
مناقشة المصنّف للآلوسي ١٦٨
كلام الآلوسي في إعادة (اللّام) في ذي القربى ١٦٨
مناقشة المصنّف للآلوسي ١٦٨
فساد ما ذهب إليه بعض العامّة من كون المراد من ذي القربى ١٦٩
كلام الآلوسي في كيفيّة تقسيم السهام ١٦٩

مناقشة المصنّف للآلوسي ١٧٠
الحقّ ما ذهب إليه مالك ١٧١
لا نزاع بين العامّة في كيفيّة القسمة ١٧١
نقل كلام أبي العالية في كون القسمة ستّة أسهمٍ وتحديد مصرف سهم الله تعالى ١٧٢
مناقشة المصنّف رحمه الله وإبطال السهام وإثبات كون الصرف راجعٌ إلى نظره عليه السلام ١٧٣
ظهور فساد ما ذهب إليه أكثر الأصحاب من القول بالستّة ١٧٣
توجيه الأخبار الدالّة على السهام والقسمة ١٧٣
الروايات الدالّة على ثبوت الحقّ لهم عليهم السلام ١٧٤
المستفاد من هذه الرواية ١٧٥
الوجه في ما صنعه النبيّ صلى الله عليه وآله من التقسيم ١٧٦
الأخبار الدالّة على رجوع الكلّ للإمام عليه السلام ١٧٦
ظهور هذه الأخبار في رجوع الغنيمة كلّها إلى الإمام عليه السلام ١٧٨
رجوع الأمر إلى الفقيه في زمن الغيبة ١٧٩
عدم جواز إرجاع الحق إلى السادة بدون إذن الفقيه ١٨٠
لو لم يكن الفقيه جامعاً للشرائط فللمالك الولاية على صرفه في مصارفه ١٨٠
توجيه الأخبار الدالّة على التحليل ١٨٠
الظاهر من الروايات إباحة جميع ما لهم سواء كان في زمن الحضور ١٨٤
فساد ما صرّح به جماعة من اختصاص الإباحة بالثلاثة في حال الغيبة ١٨٤
توجيه بعض الروايات الدالّة على عدم الاحتساب ١٨٦

ما يدلّ على تحليله عليه السلام حقّه تفضّلاً وإنعاماً لمصلحةٍ يراها ١٨٦
الوجه في تحليل سيّدة النساء عليها السلام نصيبها لشيعتها ١٨٧
ظهور معنى كونهم عليهم السلام سلاطين الدنيا والآخرة ١٨٨
أخبار التحليل على ثلاثة أقسام ١٨٩
ظهور كون الغنيمة لم تحلّل مطلقاً ١٨٩
رجوع الغنائم الثلاث إلى عنوان الركاز، والدليلُ عليه ١٨٩
معنى الركاز مادّةً وهيئةً ١٩٠
وجه إطلاق الركاز على المعادن والكنوز والغوص ١٩٠
ظهور كون الحكم الثابت للغنائم الثلاث في الأخبار موضوعه الركاز ١٩١
عدم اعتبار الدفن في تحقّق الركاز ١٩١
حقيقة الكنز ١٩١
إطلاق الكنز على الثلاثة لا يحتاج إلى قرينة ١٩٢
شرطيّة كونه على وجه الذخر في اعتباره كنزاً ١٩٢
شرط كونه تحت الأرض ١٩٣
الوجه في كون الكنز ركازاً ١٩٣
المعتبر فيه أن لا يعرف له صاحبٌ كما جاء في الأخبار ١٩٣
الفرق بين الكنز ومال الغائبة ١٩٤
وجه التعبير بالصاحب ١٩٥
وجه قوله عليه السلام: «كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس» ١٩٥

وجود الربط إلى المالك مانعٌ من الاستقرار..... ١٩٦
تحقّق الغنيمة بأحد أمرين..... ١٩٧
عدم تعلّق الخمس بالأوّل فيتعيّن الثاني..... ١٩٧
السرّ في كون الركاز هو العنوان..... ١٩٨
قسمان للكنز الذي ليس غنيمةً..... ١٩٨
رجوع اختلاف حكم الكنز في الأخبار إلى اختلاف حالاته..... ١٩٩
بيان عدم وجود التعارض في أخبار الكنز..... ١٩٩
لا فرق بين المعمورة والخربة في حكم اللقطة..... ٢٠١
لا فرق في الكنز بين أن يكون له أثر الإسلام أم لا أو في بلد الإسلام أم غيره..... ٢٠٣
ما ذكره صاحب الحدائق من التفصيل في المسألة..... ٢٠٣
الحقّ ما ذهب إليه الشيخ وابن إدريس من عدم الفرق بين الصور..... ٢٠٤
فساد ما ذهب إليه الأكثر من القول بالتفصيل..... ٢٠٤
لو وجد في دار الإسلام أو الكفر ولم يكن له أثرٌ..... ٢٠٥
لو وجد في دار الكفر وكان له أثرٌ..... ٢٠٥
التفصيل فيما لو لم يكن له أثر الكفر..... ٢٠٥
رجوع الكنز إلى المالك من دون فرقٍ بين الصور..... ٢٠٦
الاختلاف في مقامٍ آخر من كونه لقطةً أو مالاً للغائب أو غير ذلك..... ٢٠٦
وقوع التنافي في كلامهم بين التفصيل المذكور وبين الحكم فيما..... ٢٠٦
لا معنى لجعله عنواناً مستقلّاً..... ٢٠٦

لا معنى لتعلّق الخمس به بعد وضوح كونه لقطةً ٢٠٦
وجه حكمه عليه السلام بأنه للواجد بعد التعريف وعدم معرفة المالك ٢٠٧
فساد توهّم كونه كنزاً ٢٠٧
وضوح الفرق بين الدابّة والسمكة من جهة التعريف ٢٠٧
نصاب الكنز المرتكز ٢٠٨
النصاب لوحظ في الركاز الصادق عليه وصف الغنيمة ٢٠٨
الأموال المرتكزة على قسمين ٢٠٨
نصاب الجوهر ٢٠٨
نصاب غير الجوهر ٢٠٩
توجيه الروايات الواردة في النصاب بناءً على هذا التقسيم ٢٠٩
فساد جميع ما صدر من الجميع ٢٠٩
ما نُسب إلى المفيد رحمه الله ٢٠٩
الاختلاف في نصاب المعدن ٢١٠
نصاب الكنز بناء على التقسيم إلى الجوهر وغير الجوهر ٢١٠
نصاب الغوص بناءً على التقسيم السابق ٢١٠
إنكار الشيخ رحمه الله النصاب في المعدن ٢١٠
فساد اعتبار العشرين مطلقاً بناءً على ما تقدّم ٢١٠
فساد ما ذهب إليه أبو الصلاح ٢١١
ظهور كون اختلاف النصاب راجعاً إلى اختلاف الأموال لا الموارد ٢١١

فهرس المحتويات **٢٤٧**

خصوصيّة الكنز توجب نصابين باعتبارين ٢١٢

اتّحاد النوع معتبرٌ في خصوص الكنز من الذهب والفضّة خاصّةً ٢١٢

صدق الغنيمة على المال بعد إخراج المؤنة ٢١٣

موضوع الخمس هو الغنيمة حتّى في الكنز والمعدن والغوص ٢١٣

لا معنى لاعتبار اتّحاد الإخراج وعدمه ٢١٥

فساد ما توهّمه العلّامة من التفصيل في المسألة ٢١٧

موافقته في التذكرة لأكثر الفقهاء ٢١٨

مسلك ابن إدريس في المسألة ٢١٨

فهرس المصادر **٢١٩**

فهرس المحتويات **٢٣١**